152 - شرح سنن أبي داود : باب في المرأة التي تنقض شعرها عند الغسل؟ - الحديث 152 | | ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين اما بعد قال ابو داوود علينا وعليه رحمة الله باب المرأة - 00:00:00

تنقض شعرها عند الغسل حدثنا زهير ابن حرب وابن السرح قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن ايوب ابن موسى عن سعيد ابن ابي سعيد عن عبدالله بن رافع مولى ام سلمة - 00:00:22

عن ام سلمة ان امرأة من المسلمين وقال زهير انها قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر رأسي افانقظه للجنابة قال انما يكفيك ان تحفلي عليه ثلاثا وقال زهير تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك - 00:00:42

فاذا انت قد طهرت قوله باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل اتى بهذا الباب على صيغة السؤال بخلاف بين العلماء في ذلك حدثنا زهير بن حرب هو زهير بن حرب بن شداد الحرش البغدادي ابو خيتمة النسائي. ولد عام ستين ومئة - 00:01:11

وتوفي عام اثنتين وثلاثين ومئتين وهو ثقة قال عنه الذهبي في السير الحافظ الحجة احد اعلام الحديث وابن السرفة هو احمد ابن عمرو ابن السرح القرشي الطاهر المصري ولد عام سبعين ومئة وتوفي عام خمسين ومئتين - 00:01:38

وهو ثقة قال فيه ابن يونس كان من الصالحين وقال فيه الامام احمد رحمه الله كان اماما قال حدثنا سفيان ابن عيينة هو سفيان ابن عيين ابن ابي عمران ميمون الهلالي - 00:01:59

المتوفى عام ثمان وتسعين ومئة عن ايوب بن موسى وهو ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص توفي عام اثنتين وثلاثين ومئة وهو ثقة عن سعيد بن ابي سعيد وهو سعيد بن ابي سعيد المقبري. توفي عام ست وخمسين ومئة - 00:02:13

عن عبدالله بن رافع مولى ام سلمة وهو المخزومي وهو ثقل عن ام سلمة وهي ام المؤمنين وام سلمة يعني من ماتت به انها كانت صاحبة رأي وحداقة وفكرا رحمه الله تعالى - 00:02:35

واعلى درجتها في عليين عن ام سلمة ان امرأة من المسلمين وقال زهير انها قالت حتى تدرك الفرق بين انواع الزهير وبين رواية ابن السرح ولا منافاة بين الروايتين لان الانسان قد يتحدث عن نفسه بلفظ قال احدهم - 00:02:58

قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر رأسي اي احكم فتل شعري وفتل الشعر نسج بعضه على بعض افانقضه للجنابة؟ اذا اغتسلت للجنابة هل افرق الشعر قال انما يكفيك ان تحفني عليه ثلاثا. طبعا ان تحفني. وقال زهير - 00:03:22

تحفي عليه ثلاث حثيات. يقال حثاه اذا اهانه بيده من ماء ثم تفيظي على سائر جسدك في اي تصبين على جسدك حتى يأسد فاذا انت قد طهرت فبين النبي صلى الله عليه وسلم على انه اذا - 00:03:47

يعني حثت الماء على رأسها حتى ساد الماء على جميع الشعر فلا يشترط نقضه اذا الحديث دليل على انه لا يجب على المرأة نقض شعرها للغسل من الجنابة او الحيض - 00:04:08

بما في ذلك من المشقة ولا سيما في غسل الجنابة بل تكتفي في ذلك بثلاث غرفات بحثوها على رأسها طبعا هذا قول جمهور اهل العلم وهو رواية عن الامام احمد اختارها - 00:04:25

ابن قدامة والمجد ابن تيمية وهو انه لا يجب نقضه لا في غسل الجنابة ولا في غسل الحيض وهذا هو الراجح حتى قال في الشرح

الكبير ولا يجب على المرأة نقض شعرها لغسلها من الجنابة - 00:04:41
رواية واحدة اذا روت اصوله. يقول ولا نعلم في هذا خلافا الا انه روي عن ابن عمرو وهو قول النفع ولا نعلم احدا على ذلك طبعا اما نقظه في غسل الحيض فيه قولان - 00:04:59
القول الاول انه لا يجب نقضه في غسل الحيض وهو مذهب جمهور اهل العلم منهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول واستدلوا بهذا الحديث الذي مر معنا القول الثاني انه يجب نقضه وهو المشهور المذهبي احمد وهو قول الظاهرية وبعض المالكية واختاره ابن القيم - 00:05:15
واستدل بحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها انقضي رأسك وامتشطي. نعم والراجح في هذه المسألة انه لا يجب نقض الرأس عند الغسل من الجنابة ولا من الحيض لقوة الادلة - 00:05:37
لقوة الادلة على ذلك. وانه اذا روته بالماء فهذا يكفي ولا يشترط نعم وايضا يعني لا يعني الراجح انه لا فرق بين غسل الجنابة والغسل من الحيض هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:05:51
- 00:06:14